

# **دلالة أقل الجمع عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية**

**الدكتور**

**محمود مصطفى موسى**

**كلية الإمام الأعظم - قسم اللغة العربية**

**دلالة أقل الجمع عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية.....**

## دلالة أقل الجمع عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية

دكتور

محمود مصطفى موسى

كلية الإمام الأعظم - قسم اللغة العربية

ملخص البحث :

أقل الجمع هو أقل عدد عدد يطلق عليه لفظ الجمع بحيث تبرأ ذمة المكلف إن أدى ما يصدق عليه هذا اللفظ. وقد اختلف الأصوليون في مفهومه ، وليس الخلاف في معناه من ضم شيء وإنما الخلاف في الجمع هل أقله اثنان أم ثلاثة على الأقوال المشهورة عنهما وإن ردت عنهم أقوال أخرى لكنها مجازات بالاتفاق . إن الجمع في حقيقته ينقسم إلى جمع قلة هو ثلاثة أو اثنين إلى عشرة ، وجمع كثرة من أحد عشر فصاعداً غير أن الأصوليون لم يفرقوا بينهما بل جعلوه واحد وجعلوا أقله اثنان أو ثلاثة .

احتج كل طرف بأدلة عرضناها في ثنايا البحث مع الردود عليها إن وجد ، ومن ثم بينت ثمره الخلاف في الفروع الفقهية المتولدة من الاختلاف وفائدة ذلك هو براءة ذمة المكلف من عهدة التكليف بمجرد اثباته ما يدل عليه أقل لفظ الجمع اثنان أو ثلاثة على الخلاف المذكور

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن لاختلاف العلماء أسباباً كثيرة منها ما يعود إلى اللغة نحواً وبلاغة ، إذ تتفاوت في الأفهام نظراً لاختلاف مسالكهم في تناول النصوص ، ومبحثنا هذا (( دلالة أقل الجمع عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية )) مبحث لغوي أصولي أردت فيه الوقوف على أقوال الأصوليين وأدلتهم وسبب اختلافهم ، وهو مبحث له أهمية كبيرة من حيث براءة الذمة من عهدة التكليف في أقل ما يأتي به المكلف إذا كان اللفظ عاماً ، وهو سبب اختياري للموضوع.

إلا إن البحث لا يخلو من صعوبات بسبب بعض الإشكالات منها:

- ١- إن بعض الأصوليين غالباً لا يصرحون بمرادهم ، وإنما يأتي بالمسألة ويبحثها من أولها إلى آخرها بحثاً مستفيضاً دون أن يفصح عن رأيه في المسألة ، وهذا ما واجهته في المستصفي للغزالي رحمه الله ( ت ٥٠٥ هـ) ذلم أستطع تحديد رأيه في المسألة حتى رجعت إلى كتاب المنحول فوجدته فيه صريحاً فأثبتته .
  - ٢- إن أهل اللغة فرقوا في أقل الجمع بين جمع القلة الذي هو ثلاثة وجمع الكثرة الذي هو أحد عشر<sup>(١)</sup> ، لكن الأصوليين لم يفرقوا بين ذلك بل اعتبروا الجميع صنفاً واحداً وإن اختلفوا على أقوال نجدتها في معرض البحث .
- غير أن الصعوبات بعون الله تعالى تجاوزتها من خلال طول البحث والتأمل في أدلتهم وإشكالاتهم وهو جهد المقل .

## دلالة أقل الجمع عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية.....

وقد قسمت بحثي الى مقدمة ومبحثين . إما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له والصعوبات التي واجهتني ، وكيفية التغلب عليها وتجاوزها .  
والمبحث الأول كان في مفهوم الخلاف بين الأصوليين في أقل الجمع وتعريفه .  
وأما المبحث الثاني: فكان في أقوال الأصوليين في أقل الجمع وأدلتهم وثمره الخلاف في ذلك .  
ثم الخاتمة وذكرت فيها أهم ما عرضته في البحث ثم المصادر .

### المبحث الأول

#### مفهوم الخلاف بين الأصوليين في أقل الجمع وتعريفه

#### مفهوم الخلاف بين الأصوليين في أقل الجمع

اختلف الأصوليون في أقل الجمع كما سئرى ذلك في بحثنا ، وليس الخلاف في لفظ الجمع المركب من الجيم والميم والعين ، فإن مدلوله لا يختلف عليه اثنان ، وهو ضم شيء الى شيء ، وذلك حاصل في الاثنين والثلاثة وما زاد على ذلك ، بل قد يقع على الواحد كما يقال (( جمعت الثوب بعضه الى بعض )) وإنما الخلاف في الجمع الذي هو لقب وهو اسم العدد سواء أكان من جموع القلة أم جموع الكثرة ، فمن لم يهتد الى الفرق خلط الباب فظن أن الجمع الذي هو بمعنى اللقب من جملة الجمع الذي هو بمعنى ضم الشيء الى الشيء ، فقال إذا كان الجمع بمعنى الضم فالواحد إذا أضيف الى الواحد فقد جمع بينهما فوجب أن يكون جمعاً واثبت أن الاثنين أقل الجمع<sup>(٢)</sup>

قال القرافي رحمه الله ( ت ٦٨٤ هـ ) ( وعندي أن محل النزاع مشكل لأنه إن كان الخلاف في صيغة الجمع التي هي الجيم والميم والعين لم يكن إثبات الحكم لغيرها من الصيغ ، وقد اتفقوا على ذلك وإن كان في غيرها من صيغ الجموع فهي على قسمين :

الأول: جمع القلة .... الثاني: جمع كثرة وهو ما عدا ذلك ، فجموع القلة للعشرة فما دون ذلك ، وجموع الكثرة للأحد عشر فأكثر ، هذا هو نقل العلماء<sup>(٣)</sup> . ثم قد يستعار كل واحد منهما للآخر مجازاً ، والخلاف في هذه المسألة إنما هو في الحقيقة اللغوية ، فإن كان الخلاف في جموع الكثرة فأقلها أحد عشر ، فلا معنى للقول بالاثنين والثلاثة ، وإن كان في جموع القلة فهو مستقيم ، لكنهم لما أثبتوا الأحكام والاستدلال في جموع الكثرة علمنا أنهم غير مقتصرين عليها ، وأن محل الخلاف ما هو أعم منها لا هي<sup>(٤)</sup> .  
نعم قد فرق بعض الأصوليين كالقاضي أبي يعلى رحمه الله ( ت ٤٥٨ هـ ) بين الجموع المعرفة بالألف واللام وبين الجموع المنكرة في أقل ما تحمل عليه فقال: (( ألفاظ الجموع كالمشركين والمسلمين والقائلين إذا لم يدخلها الألف واللام فليل : مشركون ، ومسلمون ، وقائلون لم يحمل على العموم ولم يكن للجنس ويحمل على أقل الجمع ))<sup>(٥)</sup>

إلا أنهم لم يفرقوا بين جموع القلة وجموع الكثرة في أقل الجمع وحصرها الخلاف على المشهور من أقوالهم باثنين وثلاثة مع أن ((الذي تقتضيه القواعد أن يقولوا: أقل الجمع المنكر من جموع القلة اثنان أو ثلاثة ، وأقل جموع الكثرة المنكرة أحد عشر هذا متجه لا خفاء به أما التعميم فمشكل جداً))<sup>(٦)</sup> . وعليه ((

## دلالة أقل الجمع عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية.....

فإن مقتضى القواعد: إن القائل إذا قال: ((لله علي صوم شهر)) أن يلزمه أحد عشر شهراً ، لأنه جمع كثرة ، أو ((صوم أيام) أن يلزمه ثلاثة ، لأنه جمع قلة ، أو قال: ((علي له دراهم أو دنائير)) أن يلزمه أحد عشر ، لأنه جمع كثرة ، وتقدر الفتاوى وأقضية الحكام على هذه الصورة حتى يثبت لهذه القواعد نسخ عرفي أو شرعي فهذا وجه الإشكال))<sup>(٧)</sup>.

إن مبحث أقل الجمع له علاقة بمباحث العموم والخصوص ، لأن العام يدخله التخصيص حتى ينتهي به أقل الجمع ، وعليه فلا بد من تعريف العام والتخصيص للحاجة الماسة لذلك وبه تتم الفائدة. فالعام: (( كل لفظ ينتظم جمعاً من الأفراد لفظاً كقولنا مسلمون ومشركون ، وأما معنى كقولنا من وما ))<sup>(٨)</sup>.

أو هو (( اللفظ الذي وضع وضعاً واحداً غير محصور على سبيل الاستغراق))<sup>(٩)</sup>.  
والتخصيص هو (( قصر العام على أفراده بدليل مستقل مقترن به))<sup>(١٠)</sup>.  
أو هو (( سلب الحكم عن بعض آحاد العام وقصره على الباقي بدليل متصل أو منفصل))<sup>(١١)</sup>.  
تعريف أقل الجمع لغة واصطلاحاً:

أقل الجمع له اعتباران اعتبار كونه مركباً إضافياً مكون من لفظين (أقل) و (جمع) واعتبار آخر كونه علماً على معنى مخصوص وقد جرت عادة الباحثين أن يعرفوا المركبات الإضافية بجزئها كل على حدة، ومن ثم تعريفه باعتباره علماً على معنى مخصوص ونحن على طريقتهم في ذلك نسير.  
١- تعريف أقل الجمع باعتباره مركباً إضافياً:

فلفظة أقل هي من ( القلة خلاف الكثرة ... وقد قل يقل قلة وقلاً فهو قليل ، وقله وأقله جعله قليلاً ، وأقل أتى بقليل وأقل الشيء صادفه قليلاً ، واستقله رآه قليلاً ، وشيء قل قليل ، والقليل من الرجل القصير الدقيق الجثة ، وامرأة قليلة كذلك ، وقوم قليلون وأقلاء ، وقلل يكون ذلك في قلة العدد ودقة الجثة)<sup>(١٢)</sup>.

أما لفظة الجمع (( فالجيم والميم والعين أصل واحد يدل على انضمام الشيء))<sup>(١٣)</sup> ، وهو (( جمع الشيء عن تفرقه يجمعه جمعاً وأجمعه فاجتمع ... والمجموع الذي جمع من ههنا وههنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد ... وتجمع القوم إذا اجتمعوا أيضاً من ههنا وههنا))<sup>(١٤)</sup>

٢- تعريف أقل الجمع باعتباره علماً على معنى مخصوص  
لم أعتز على تعريف شامل لأقل الجمع باعتباره علماً على معنى مخصوص وذلك أن المسألة مشكلة جداً كما وصفها القرافي رحمه الله ومع ذلك فقد وضع لها حداً من وجهة نظره فقال:

(( أقل مسمى الجمع المنكر من جموع القلة اثنان أو ثلاثة))<sup>(١٥)</sup> ، غير أن الأصوليين لم يقتصروا على جمع القلة المنكر بل تناولوا جموع الكثرة أيضاً وبنوا عليه بأن ذمة المكلف يمكن أن تبرأ إن أدى ما يصدق عليه لفظ الجمع اثنان أو ثلاثة على الخلاف الذي سنتناوله .

## دلالة أقل الجمع عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية.....

وعليه يمكن صياغة تعريف من وجهة نظر الباحث بأنه (( أقل ما يصير إليه العام بعد التخصيص أو ما تبرأ منه ذمة المكلف إن أدى ما يصدق عليه لفظ الجمع)).  
إذن (( فمعنى قول العلماء: أقل الجمع اثنان أو ثلاثة ، معناه أن مسمى الجمع مشترك فيه بين رتب كثيرة ، وأقل مرتبة يصدق فيها المسمى هي الاثنان ، فيصير معنى الكلام ، أقل مراتب مسمى الجمع اثنان أو ثلاثة))<sup>(١٦)</sup>.

### المبحث الثاني

#### أقوال الأصوليين في أقل الجمع وأدلتهم وثمرة الخلاف في ذلك

أقوال الأصوليين في أقل الجمع وأدلتهم:

ذهب الأصوليون في أقل الجمع الى ستة أقوال ، أشهرها القول الأول والثاني وهي:

القول الأول: أقل الجمع ثلاثة ، وإليه ذهب الحنفية<sup>(١٧)</sup> ، وأكثر المالكية<sup>(١٨)</sup> وجمهور الشافعية<sup>(١٩)</sup> والحنابلة<sup>(٢٠)</sup> والزيدية<sup>(٢١)</sup> والظاهرية<sup>(٢٢)</sup> والإمامية<sup>(٢٣)</sup>

قال الشوكاني رحمه الله ( ت ١٢٥٠ هـ ) (( وهذا هو الحق الذي عليه أهل اللغة والشرع ، وهو السابق الى الفهم عند إطلاق الجمع ، والسبق دليل الحقيقة ، ولم يتمسك من خالفه بشيء يصلح للاستدلال به))<sup>(٢٤)</sup>.

ثم اختلفوا في أنه هل يجوز استعمال صيغ الجموع في الاثنين مجازاً فمنهم من منع ذلك ، وأكثرهم على أنه يجوز<sup>(٢٥)</sup>.  
واحتجوا بأدلة منها:

١- إن ابن عباس احتج على عثمان رضي الله عنهما في أن الأخوين لا يجبان الأم من الثلث الى السدس بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾<sup>(٢٦)</sup> ، وقال ليس الأخوان أخوة في لسان قومك ) فقال عثمان **﴿ لا أستطيع أن أنقض قولاً كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأمصار ﴾**<sup>(٢٧)</sup>.

قالوا فلو لم يكن ذلك مقتضى اللفظ لما صح احتجاجه ، وما أقره عليه عثمان وهما من فصحاء العرب وأرباب اللسان<sup>(٢٨)</sup>

قال أبو يعلى رحمه الله ( ت ٤٥٨ هـ ) (( وهذا يدل على أن أقل الجمع ثلاثة ، لأن ابن عباس قاله وأقره عثمان عليه وإنما صرفه عنه بالإجماع الذي ذكره))<sup>(٢٩)</sup>.

واعترض أنه روي عن زيد بن ثابت **﴿ أنه قال: (( الأخوان أخوة فصار مخالفاً لهما))**<sup>(٣٠)</sup>.

وأجيب : أن المراد بذلك أنهما كالأخوة في الحجب ، والمعتمد هو الاستدلال من حيث اللغة<sup>(٣١)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله ( ت ٦٢٠ هـ ) بعدما ذكر قول ابن عباس (( ولنا قول عثمان هذا فإنه يدل على أنه إجماع ثم قبل مخالفة ابن عباس ، ولأن كل حجب تعلق بعدد كان أوله اثنين ، كحجب البنات

## دلالة أقل الجمع عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية.....

بنات الابن ، والأخوان من الأبوين الأخوان من الأب والأخوة تستعمل في الاثنين قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً مَرْجَالًا وَسَاءَ فَلِدَكَ كَرْمٌ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾<sup>(٣٢)</sup>. وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت))<sup>(٣٣)</sup>.

٢- الدليل على أن لفظ الجمع لا يتناول الاثنين ، أنه لا ينعت بالاثنين وينعت بالثلاثة ، فإنه يقال: (( رأيت رجالاً ثلاثة )) ، ولا يقال: (( رأيت رجالاً اثنين )) ، ويقال أيضاً: (( رأيت جماعة رجال )) ، ولا يقال: (( رأيت جماعة رجلين )) ، فإذا كانت الجماعة لا تنعت بالاثنين بحال عرفنا أنهما لا يتناولهما اسم الجمع بحال<sup>(٣٤)</sup>.

٣- قالوا: الأسماء سمات والسمات دلائل ، وعلامات لما وسم بها من الأعيان، فسمت الاثنين مخالفة لسمت الجماعة ، كما كانت سمة الواحد مخالفة لسمت الاثنين ، وعلى هذا جرت العادة بالتفصيل في الأعداد ، وقيل آحاد ومثاني وجموع ، فكان هذا دليلاً على أن الجمع بعد الثنية ، كما أن الثنية بعد الواحد ، وكذلك هذا الاختلاف في تفصيل عدد الأجناس ، وقالوا: رجل ورجلان ، فإذا بلغ العدد ثلاثة قالوا: رجال ، وقالوا امرأة وامرأتان ، ثم تركوا هذا الاسم في الجمع ، قالوا: نساء ، فدل على أن سمة الاثنين متميزة عن سمة الجماعة في الوجوه كلها<sup>(٣٥)</sup>.

واعترض بأنه (( ليس في وصفهم أن الاثنين ليس بجمع ، وإنما مرادهم في التفصيل الذي ذكرتموه أن الرجلين ينبي عن عدد مخصوص والرجال ينبي عن الرجلين وعن عدد لا ينحصر ، وهذا كما أنهم قالوا لعدد مخصوص (( عشرة رجال )) قالوا للذين لا يحصرون (( رجال )) وإن كان هذا يطلق على العشرة إطلاقه على ما فوقها))<sup>(٣٦)</sup>.

٤- إن أهل اللغة فصلوا بين الثنية والجمع ، كما فصلوا بين الواحد والجمع ، فكما فرقنا بين الواحد والجمع وجب أن نفرق بين الثنية والجمع<sup>(٣٧)</sup> ، ولو كان الاثنان كالثلاثة لما خالفوا بينهما في اللفظ<sup>(٣٨)</sup> ، (( فكما لا يكون الواحد جماعة لا يكون الاثنان جماعة ، تحقيقاً لتغاير المعاني عند تغاير الألفاظ والاسامي))<sup>(٣٩)</sup>.

وأجيب: (( إن العرب لم تقل أن لفظ الجمع لا يقع على الاثنين ، وإنما أرادوا أن لفظ الاثنين لا يقع على الجمع ، وذلك لا يمنع من وقوع لفظ الجمع على الاثنين ، ألا ترى أنهم قالوا: إن أفعل ، وأفعلة وأفعله وفعله أمثلة للجمع في أقل العدد العشرة فما دون ذلك ، وإن كان اسم الجمع الذي يطلق على أكثر العدد يطلق أيضاً على العشرة فما دونها))<sup>(٤٠)</sup>.

٥- واستدلوا أيضاً بأن أهل اللغة فصلوا بين ضمير الثنية وضمير الجمع ، فقالوا في الاثنين (( فعلا )) وفي الثلاثة (( فعلوا )) وفي أمر الاثنين (( افعلا )) وفي أمر الجمع (( افعلوا ))<sup>(٤١)</sup>.

٦- قالوا أيضاً: إن الثلاثة فصاعداً يتبادر الى الفهم عند سماع صيغة الجمع من غير قرينه دون الاثنين ، والسبق الى الفهم عند الإطلاق ، دليل الحقيقة ، ولأنه يصح نفي اسم الجمع عن الاثنين دون الثلاثة

## دلالة أقل الجمع عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية

فصاعداً فيقال: (( ما في الدار رجال بل رجلان )) ، و (( ما رأيت جمعاً بل اثنين )) ، ولا يُقال (( ما في الدار رجال بل ثلاثة )) وصحة النفي وعدم صحته من إمارات المجاز والحقيقة<sup>(٤٢)</sup>.

٧- قالوا: أجمع الفقهاء على أن الإمام لا يتقدم على الواحد ، والإمام من الجماعة في غير الجمعة بالاتفاق ، فإجماعهم على ترك التقدم دليل على أنه ليس بجمع وأنه قسم منفرد<sup>(٤٣)</sup>.

القول الثاني: القائلين أقل الجمع اثنان ، وهو قول بعض المالكية منهم عبد الملك بن الماجشون ( ت ٢١٢هـ ) وأبو الوليد سليمان الباجي ( ت ٤٧٤ هـ )<sup>(٤٤)</sup> ، واختاره القاضي من الشافعية<sup>(٤٥)</sup> . ونسب للغزالي ( ت ٥٠٥ هـ )<sup>(٤٦)</sup> ، وهو غير صحيح فالغزالي رحمه الله يتفق مع المذهب الأول القائلين أن أقل الجمع ثلاثة قال في المنحول: (( والمختار عندنا أن أقل ما يتناوله ثلاثة بدليل تفرقتهم بين الثنية والجمع وتسميتهم الرجلين ثنية لا جمعاً مع حصول ضم أحدهما الى الآخر ))<sup>(٤٧)</sup>.

واحتجوا بأدلة منها:

١- قال تعالى: ﴿ وَجَاوَرْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَانْحَرْنَا عَلَى قَوْمٍ يَكْفُرُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مَوْسَىٰ اجْعَلْ لَنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾<sup>(٤٨)</sup>.

وجه الدلالة (( أنهم طلبوا إله مع الله ثم قالوا كما لهم آلهة ، فدل على أنه إذا صار لهم إلهان صاروا بمنزلة الآلهة ))<sup>(٤٩)</sup>.

قال الباحث : الذي أراه أن هذا خارج محل النزاع للأسباب الآتية:

١- إن بني إسرائيل ليسوا بعرب ولا يتكلمون العربية والنزاع في لغة العرب ، ولا يستبعد في لغتهم أن يوصف الاثنان بلفظ الجمع كما هو معروف في الإنكليزية وغيرها.

٢- إن من يشرك مع الله تعالى إله واحداً فقد كفر وحكمه كمن أشرك آلهة ولا فرق.

٣- إن الذين طلبوا ذلك هم جهلة بني إسرائيل ، وإلا لما طلبوا ذلك من نبيهم بعدما رأوا المعجزات الظاهرة بدليل قوله تعالى ﴿ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾<sup>(٥٠)</sup>. إذ (( وصفهم بالجهل المطلق وأكده بعد ما صدر عنهم بعدما رأوا من الآيات العظمى والمعجزة الكبرى لأنه جهل أعظم مما رأى منهم وأشنع ))<sup>(٥١)</sup>.

٢- قال تعالى: ﴿ قَالَ بَلْ سَأَلْتُ لَكُمْ أَنفُسَكُمْ أَفَرَضْتُمْ لِي أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾<sup>(٥٢)</sup>

وجه الدلالة قوله: ﴿ عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا ﴾ والمراد يوسف وبنيامين<sup>(٥٣)</sup>.

وأجيب: المراد به يوسف وأخوه والأخ الثالث الذي قال ﴿ فَلَنُأْبِرِحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي ﴾<sup>(٥٤)</sup>...<sup>(٥٥)</sup> ، وهو الأخ الأكبر الذي تخلف عن الأخوة<sup>(٥٦)</sup>.

٣- واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخُكِّمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾<sup>(٥٧)</sup>.

وجه الدلالة: (( أنه أخبر عن الاثنين بلفظ الجمع ))<sup>(٥٨)</sup>.



## دلالة أقل الجمع عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية.....

وأجيب: إن ذلك مذكور على وجه المجاز لا على وجه الحقيقة<sup>(٥٩)</sup>. وذلك (( أنه تعالى كنى عن المتحاكمين مضافاً الى كنيته عن الحاكم عليهما ، فإن المصدر قد يُضاف الى المعقول ، فإذا اعتبرنا المتحاكمين مع الحاكم كانوا ثلاثة))<sup>(٦٠)</sup> .

٤- واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ قَالَ كَلَّا فَادْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾<sup>(٦١)</sup>. وإنما هم اثنان<sup>(٦٢)</sup>.

وجه الدلالة: ﴿ إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾ والمراد ((موسى وهارون)) عليهما السلام<sup>(٦٣)</sup> .

وأجيب: بأن المراد به موسى وهارون وفرعون.<sup>(٦٤)</sup> وقومه<sup>(٦٥)</sup>.

والحقيقة أن التأمل في الآية يجد أنه لا حجة لمن يستدل بها على أن أقل الجمع اثنان ، وإنما هي حجة عليه في أن أقل الجمع ثلاثة ، وذلك أنه لما كان الخطاب لموسى وهارون عليهما السلام ابتداءً خاطبهم الله تعالى بقوله: ﴿ فَادْهَبَا بِآيَاتِنَا ﴾ ، خطاب الاثنين ، ولكن بعدما تعلق الأمر بالدعوة وهي بلا شك لا بد من داع ومدعو فأصبح العدد أكثر من اثنين خاطبهم الله تعالى بقوله:

﴿ إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾ ، يعني موسى وهارون عليهما السلام وفرعون وقومه ، إذ أن الآيات التي

بعدها فيها حوار بين فرعون وموسى وهارون عليهما السلام بحضور قوم فرعون بدليل قوله تعالى: ﴿ قَالَ

لَلْمَلِكِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٦٦)</sup>.

والذي يعزز ما ذهبنا إليه أن القصة نفسها ذكرت في سورة طه ابتداءً من قوله تعالى: ﴿ اذْهَبْ أَنْتَ وَأَخُوكَ

بِآيَاتِنَا وَكَانَتِنَا فِي ذِكْرِي ﴾ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴿ فَقَوْلَا لَهُ قَوْلًا لَيْسَ لَكَ بِذِكْرٍ أَوْ يَخْشَى ﴾<sup>(٦٧)</sup>.

والتأمل في هذه الآيات يجد أنها خطاب بلفظ المثنى (( ولا تنيا ، اذها ، قولا )) أمر تبليغ وهي وظيفة

موسى وهارون عليهما السلام ، ولم يذكر فيها تهديد ووعد فرعون لموسى ﷺ كما في سورة الشعراء ،

فلما كان هنا تهديد ووعد ناسب قوله تعالى: ﴿ إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾ ليطمئن موسى وهارون عليهما السلام

من بطش فرعون وإنهم في عنايته وحفظه.

لذلك لا تتفق مع قول صاحب تحفة المسؤول في رده على من قال: أن قوله تعالى ﴿ إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾

المراد به موسى وهارون وفرعون قال (( وفيه نظر: لأنه قال في الآية الأخرى

﴿ قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾<sup>(٦٨)</sup> والقصة واحدة ، بل الأولى في الجواب أن يقال: إنه مجاز

لما تقدم))<sup>(٦٩)</sup>.

والحقيقة أنه غير مجاز ، لأن طبيعة الخطاب ، وجو السورة مختلف عما كان في الشعراء ، فانفتحت

الألفاظ مع نوع الخطاب ومراده.

٥- واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ بِآلِ الْخَصْرِ إِذْ تُسَوِّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ

خَصْمَانِ بَعِي بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴾<sup>(٧٠)</sup> .

وجه الدلالة: استعمل في الاثنين لفظ الجمع<sup>(٧١)</sup>.

## دلالة أقل الجمع عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية

أجيب: (( إن الخصم في اللغة للواحد والجمع كالضيف ، يُقال: هذا خصمي ، وهؤلاء خصمي ، وهذا ضيفي ، وهؤلاء ضيفي ، قال تعالى: ﴿ هَؤُلَاءِ صِيفِي فَلَا تَفْصَحُونِي ﴾ (٧٣) ... (٧٣).

٦- واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (٧٤).  
وجه الدلالة: أنه أخبر عن الطائفتين بضمير الجمع في ((اقتلوا)) (٧٥).

وأجيب: (بأن كل طائفة جمع) (٧٦) أو (( إن الطائفة يقع على الواحد والجمع والقليل والكثير ، فرد الضمير الى الجماعة الذين اشتمل عليهم لفظ الطائفة)) (٧٧).

٧- واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمْ وَإِنْ نَظَاهَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ (٧٨).

وجه الدلالة قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (( وإنما لهما قلبان وقد ذكرهما بلفظ الجمع)) (٧٩).

وأجيب: (( إن هذا باب محفوظ في الجوارح خاصة ، وقد نقل النحويون هذا الباب وقالوا: إن كل اثنين من اثنين فإنه يخبر عنهما كما يخبر عن الجمع ، كأن العرب عدت الشيتين المخبر عنهما ثم أضافتهما في الشيتين اللذين هما منهما فصارت أربعة فصح الجمع)) (٨٠).

٨- واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: (( الاثنان فما فوقها جماعة)) (٨١).

وجه الدلالة قالوا: (( إن هذا كلام أفصح العرب ، ولو تقل هذا عن واحد من الأعراب لكان حجة فمن صاحب الشرع أولى)) (٨٢). (( وهو صريح في أن إطلاق لفظ الجماعة على الاثنين ، والأصل في الإطلاق الحقيقة)) (٨٣).

وأجيب: (( أنه في غير محل النزاع فإن النزاع في صيغ الجمع لا في لفظ الجماعة)) (٨٤). على أن (( الخبر الذي رووه لم يعرف صحته ، على أن المراد به حكم الاثنين حكم الجماعة في ثواب صلاة الجماعة وانعقادها ، وهذا لأن كلام النبي ﷺ لا يحمل على تأويل الاسم اللغوي)) (٨٥). (( وإنما بيان الحكم الشرعي والخلاف في الاثنين هل يفيدهما اسم الجمع في موضوع اللغة)) (٨٦).

وقيل أنه ﷺ نهى عن السفر إلا في جماعة ثم بين أن الاثنين فما فوقهما جماعة في جواز السفر (٨٧)، فضلاً عن أنه استدلال خارج محل النزاع كما بينا لأنه لم يقل الاثنان فما فوقهما جمع بل قال جماعة يعني تنعقد بهما صلاة الجمعة أو الجماعة كما قدمنا (٨٨).

٩- وقالوا أيضاً: إن الجمع في صيغة اللغة هو ضم الشيء الى الشيء وهذا في الاثنين مثله في الثلاثة ، وإذا وجد الجمع حقيقة في الاثنين صح أن يتناوله اسم الجمع (٨٩).

وأجيب: بأنه يلزمهم على ذلك أن يكون الجسم الواحد مخبراً عنه بالخبر على الجمع واقعاً عليه اسم الجمع لأنه جمع جزء الى جزء وعضو الى عضو ، وليس المراد باسم الجمع الذي اختلفنا فيه هذا المعنى من معاني الضم ، وإنما المقصود به ماعدا الأفراد والشئية ، وليس ذلك إلا ثلاثة أشخاص متغاير فصاعداً بلا خلاف من أهل اللغة وحفاظ ألفاظها وضباط إعرابها)) (٩٠).

## دلالة أقل الجمع عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية.....

القول الثالث: أقل الجمع واحد<sup>(٩١)</sup> ، وقد نقله أهل الأصول من كلام إمام الحرمين<sup>(٩٢)</sup>.  
قال السبكي رحمه الله ( ت ٧٧١هـ ) (( والذي أراه أن الرد الى واحد ليس بدعاً ولكنه أبعد من الرد  
الى اثنين ))<sup>(٩٣)</sup>.

واحتجوا بما يأتي:

١- قالوا: صحة إطلاق الجمع وإرادة الواحد ومثله قوله تعالى: ﴿ وَآتِي مَرْسَلَةً إِلَيْهِمْ بَهْدِيَّةً فَتَآخَرُونَ بِسَيْرِ رَجْعِ  
الْمُرْسَلُونَ ﴾<sup>(٩٤)</sup>.

وجه الدلالة: (( أنها أطلقت لفظ الجمع وهو المرسلون ، وأرادت به الواحد وهو الرسول ))<sup>(٩٥)</sup>.

٢- قالوا: قد تقول العرب للواحد افعلوا افعلوا<sup>(٩٦)</sup>.

قال الشوكاني رحمه الله ( ت ١٢٥٠هـ ) (( وهو ظاهر في أن ذلك مجاز .. ولم يأت من ذهب الى أنه  
حقيقة بشيء يُعتد به أصلاً بل جاء باستعمالات وقعت في الكتاب العزيز وفي كلام العرب خارجة عن  
طريق المجاز كما تقدم ، وليس النزاع في جواز التجوز بلفظ الجمع عن الواحد أو الاثنين ، بل النزاع في  
كونه ذلك معناه حقيقة ))<sup>(٩٧)</sup>.

القول الرابع: أنه من مسائل الاجتهاد ، وإليه ذهب إمام الحرمين<sup>(٩٨)</sup>.

فإنه بعدما استعرض أدلة القائلين بأن أقل الجمع ثلاث وردوده عليها قال: (( ولسنا نرى الكلام في

هذا الباب يفضي الى القطع ، فهو والله أعلم من مسائل الاجتهاد ))<sup>(٩٩)</sup>.

القول الخامس: أنه لا يُطلق على اثنين لا حقيقة ولا مجازاً ، ذكره السبكي ونسبه لابن الحاجب ثم قال  
: (( وعندي في ثبوت هذا القول نظر: فإن النزاع عند القائلين بالمجاز في صحة إطلاق الكل وإرادة الجزء ،  
وقد يجاب بأن الثلاثة ليس كلاً ، فالكل ماهيته يتجزأ منها أجزاء ، والثلاثة لا يتجزأ منها أجزاء بدليل أنه  
لا يصح إطلاق لفظ واحد عليها ولو كانت كلاً لصح ، لأن إطلاق البعض وإرادة الكل جائز ))<sup>(١٠٠)</sup>.

القول السادس: الوقف ، نسبه الأصفهاني في شرح المحصول عن الآمدي<sup>(١٠١)</sup>.

قال السبكي: (( وهذا لم أره مصرحاً بحكايته في كتاب يعتمد عليه وإنما أشعر به كلام الآمدي فإنه قال  
في آخر المسألة: وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين فعلى الناظر الاجتهاد وفي الترجيح ، وإلا فالوقف  
لازم ، ورأيت بعض المتأخرين بعده فكان قولاً ثالثاً ومجرد هذا لا يكفي في حكايته مذهباً ))<sup>(١٠٢)</sup>.

لذلك قال الشوكاني: (( ولا يخفك أن هذا الموطن ليس من مواطن الوقف ، فإن موطنه إذا تواترت  
الأدلة ، موازنة يصعب الترجيح بينها ، وأما مثل هذه المسألة فلم يأت من خالف الجمهور بشيء يصدق  
عليه اسم الدليل ، فضلاً عن أن يكون صالحاً لموازنة ما يخالفه ))<sup>(١٠٣)</sup>.

## القول المختار

القول المختار عندي هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، بأن أقل الجمع ثلاثة سواء أكان جمع  
قلة أم كثرة لما عرفنا أن الأصوليين لم يفرقوا بينهما للأسباب الآتية:

## دلالة أقل الجمع عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية.....

١- إن المعاني سابقة للألفاظ ، والألفاظ رموز للمعاني وقوالب لها ، وهو الواسطة في التفاهم بين المتكلم والمخاطب ، وأن أهل اللغة وضعوا للأسماء ثلاثة مسميات (( مفرد ومثنى وجمع )) وقالوا أن المفرد ما دل على واحد والمثنى ما دل على اثنين والجمع ما دل على ثلاثة فصاعداً ، مع العلم أن العرب غالباً ما تميل الى الاختصار والإيجاز في الوضع.

٢- عند سماعنا لفظ الجمع يتبادر الى أذهاننا مباشرة العدد ثلاثة فأكثر، والتبادر هو دليل الحقيقة.

٣- إن أدلة القائلين بأن أقل الجمع ثلاثة كانت أغلبها سالمة من الاعتراض بينما أدلة القول الثاني القائلين بأن أقل الجمع اثنان كانت أغلبها لا تسلم من الردود ، وما كان سالماً في الغالب مرجح على غيره.  
ثمره الخلاف في أقل الجمع:

تظهر ثمره الخلاف في أقل الجمع في الفروع الفقهية ، فإن من يرى أن أقل الجمع ثلاثة لا يخرج المكلف من عهدة التكليف إلا باعتبار الثلاثة ، ومن يرى أن أقل الجمع اثنان فهو يعتبر بالاثنين. وكذلك تظهر في تخصيص العموم أي الحد الذي ينتهي إليه التخصيص اثنان أم ثلاثة على اعتبار الخلاف الأصولي.  
فمن الفروع الفقهية في أقل الجمع ما يأتي:

١- من قال: (( لله علي أن أتصدق بدراهم ، أو قال: (( لفلان علي دراهم ، أو نذر أن يتصدق بشيء على فقراء أو مساكين ، يقع على الأقل بالاتفاق ))<sup>(١٠٤)</sup> ، وهو ثلاثة أو اثنين على الخلاف المذكور.

٢- (( لو أوصى للمساكين ، أو لأقل ما يتناول هذا الاسم ، فمن حمل الجمع في أقله على الثلاثة ألزم صرف الوصية الى الثلاثة ، ومن قال أقل الجمع اثنان صرف ذلك الى الاثنين ))<sup>(١٠٥)</sup>.

٣- (( لو قال: إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد فهي طالق لم يحنث إلا إذا تزوج ثلاث نسوة واشترى ثلاثة عبيد ، وقياس الخلاف الأصولي جريان وجه تحنيثه باثنين ))<sup>(١٠٦)</sup>.

٤- قال الشافعي رحمه الله (( فإن قال غصبته أشياء قيل: أد إليه ثلاثة أشياء لأنها أقل ظاهر الجمع في كلام الناس ))<sup>(١٠٧)</sup>.

٥- (( إذا قال له عندي دنانير حمل على أقل الجمع وهو ثلاثة وهو أدنى رتبها مع صدقها في الآلاف إذ الأصل براءة الذمة ))<sup>(١٠٨)</sup>.

٦- قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل (( في رجل أوصى أن يكفر عنه فقال: أقل ما يكفر عنه ثلاثة أشياء ))<sup>(١٠٩)</sup>.

٧- فيمن قالت له زوجته (( أخلعني على ما في يدي من الدراهم )) ففعل ، فلم يكن في يدها شيء لزمه ثلاثة دراهم ))<sup>(١١٠)</sup>.

٨- (( مسألة: إذا قال: اعتقوا بثلث مالي رقاباً كم يجب أن يعتق من المماليك؟  
الجواب: إذا أوصى بذلك وجب أن يشتري بالثلث ثلاثة ويعتقوا ، لأن الثلاثة أقل الجمع ، وإن كان في الثلث ثمن أكثر من ثلاثة ، اشترى به واعتقوا ))<sup>(١١١)</sup>

## دلالة أقل الجمع عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية.....

### الخاتمة

يمكن تلخيص ما مرّ في بحثنا بالنقاط الآتية:

- ١- اختلف الأصوليون في أقل الجمع على أقوال وليس الخلاف في معناه من ضم شيء الى شيء وإنما الخلاف في الجمع المنكر هل يدل أقله على اثنين فصاعداً أم ثلاثة فصاعداً ، على أشهر الأقوال.
  - ٢- لم يفرق الأصوليون بين جمع القلة الذي أقله اثنان أو ثلاثة على الخلاف وبين جمع الكثرة الذي أقله أحد عشر ، وإنما جعلوه باباً وأدخلوه في الخلاف كما رأينا ذلك في فروعهم الفقهية.
  - ٣- اختلف الأصوليون في أقل الجمع على أقوال ، أهمها قولان وهو أن أقل الجمع اثنان أو ثلاثة ، أما غيرهما من الأقوال فهي مجازات لغوية على القول الراجح.
  - ٤- احتج كل طرف بأدلة عرضناها في ثنايا البحث مع الردود عليها إن وجد.
  - ٥- ثمرة الخلاف ظهرت في الفروع الفقهية باعتبار خروج المكلف من عهدة التكليف باثنين أو ثلاثة على المشهور، أو غير ذلك من الأقوال التي ذكرناها.
- هذا وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمن قلة بضاعتي فرحم الله من أقال عثرتي ، وهداني الى الصواب.

### Abstract

The least of plural is the minimum number that can be called plural so that the responsibility of the person is discharged if he carried out what this utter be applied to, The fundamentalists (Alosoliyoon) differed in its concept, and difference in meaning to bring something into something else , but the dispute is in the plural is at least two or three according to the famous saying , though there were other says stated by them , but they are figuratively by agreement . The plural , in fact, is divided into fewness of three or two to ten , and plenty from eleven onwards , yet, fundamentalists did not distinguish between them , but made him one and made the least two or three .

Each party claimed with evidence we presented in the folds of the search with response , if any, and then showed the fruit of the dispute in the branches of jurisprudence generated from this difference and the benefit of that is to discharge the responsible person of the responsibility soon proved what the least plural means , two or three on the mentioned dispute .

### هوامش البحث

- (١) ينظر: الخصائص تأليف: أبو الفتح عثمان بن جني. تحقيق محمد علي البحار ، ٢٦٧/١ ، والمخصص لابن سيده ، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي المعروف بابن سيده، تحقيق خليل إبراهيم جفال، ١٢٨/١.
- (٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) تأليف شيخ الإسلام تقي الدين بن عبد الكافي السكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. وضع هوامشه وعلق عليه محمود أمين السيد ، ٩٦/٢ ، وإرشاد الفحول تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري: ص ٢١٤.

## دلالة أقل الجمع عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية.....

- (٣) ينظر: معاني القرآن ، تأليف: أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، ٤٣٥/١. واللمع في العربية، تأليف: أبو الفتح عثمان بن جني، تحقيق فائز فارس، ص١٧١، ومعاني النحو، تأليف د. فاضل صالح السامرائي ، ٦٣/١.
- (٤) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق أبي أسامة أحمد عبدالمعين درويش، ص٣٢٥ - ٣٢٦.
- (٥) العدة في أصول الفقه تأليف: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، تحقيق الدكتور أحمد بن علي المباركي، ٥٢٣/٢.
- (٦) شرح تنقيح الفصول ص٣٢٨.
- (٧) المصدر نفسه
- (٨) أصول الشاشي، تأليف: أبو علي أحمد بن محمد بن إسحق الشاشي ، ص١٧ ، واصول السرخسي، تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهيل السرخسي: ١٢٥/١.
- (٩) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، تأليف أ. د. محمد عبيد الكبيسي: ص٢٧٢.
- (١٠) التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري: ص٧٥ ، والتوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد بن عبدالرؤف المناوي، تحقيق الدكتور محمد رضوان الدايه ، ص١٦٥.
- (١١) القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، تأليف الدكتور محمد معاذ مصطفى الخن ، قدم له الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن: ص٦١٥ ، وينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تأليف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق الدكتور يوسف الأخضر القيم: ٧٢/٣.
- (١٢) المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي. تحقيق عبدالحميد هنداوي: ١٢٩/٢ مادة (ق ل ل) ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ: ٥١٤/٢ مادة (قل).  
(١٣) معجم مقاييس اللغة ، تأليف: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق عبدالسلام محمد هارون: ٤٧٩/١.
- (١٤) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي: ٥٣/٨، مادة (جمع).
- (١٥) شرح تنقيح الفصول: ص٣٢٨.
- (١٦) المصدر نفسه: ص٣٣٠.
- (١٧) ينظر الميزان في أصول الفقه، تأليف الشيخ الإمام علاء الدين محمد بن عبدالحميد السمرقندي. تحقيق الدكتور يحيى مراد: ص١٢٧ ، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: الإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، وضع حواشيه عبدالله محمود محمد عمر: ٤٠/٢ ، والتلخيص في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق محمد حسن إسماعيل: ص٢٢١.
- (١٨) ينظر: أحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق ودراسة الأستاذ الدكتور عمران علي أحمد العربي: ٤٠٥/١، وحاشية الدسوقي، تأليف محمد عرفة دمشقي: ٢٠٧/٢، وتحفة المسؤول: ٩٥/٣.
- (١٩) ينظر: اللمع في أصول الفقه، تأليف: الإمام أبو إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ص٩٦، والتلخيص في أصول الفقه: ص٢٢١، والمحصول في علم الأصول، تأليف: الإمام أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي. علق عليه ووضع حواشيه محمد عبدالقادر عكا: ٣١٨٩/١ ، والإبهاج: ٩٦/٢، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف: الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي،

## دلالة أقل الجمع عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية.....

- تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم: ٣٤٢/١، وقواطع الأدلة في الأصول، تأليف أبو مظفر السمعاني، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو: ص ٢٧١.
- (٢٠) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار، تأليف أحمد بن قاسم الصنعاني، ٤١٦/١٥، والتاج المذهب لأحكام المذهب، تأليف: أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٩٦/٦.
- (٢١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، ٤١٣/٤ والمحلّى، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاکر، ١٤٦/٦.
- (٢٢) ينظر: عدة الأصول، تأليف: جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق محمد مهدي نجف، ١٠٥/٢، وكفاية الأحكام، تأليف: المحقق المولى محمد بن باقر بن محمد مؤمن السيرواري، ص ٢٩٢، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، تأليف: الشيخ يوسف البحراني، ٣٨٩/١.
- (٢٣) ينظر العدة في أصول الفقه: ٤٩/٢ وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة. قدم له ووضع غوامضه وخرج شواهد الدكتور شعبان محمد إسماعيل: ٣١/٢.
- (٢٤) إرشاد الفحول: ص ٢١٤.
- (٢٥) كشف الأسرار: ٤٠/٢.
- (٢٦) سورة النساء، الآية: ١١.
- (٢٧) المستدرک علی الصحیحین، تألیف: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا برقم (٧٩٦٠) كتاب الفرائض: ٣٧٢/٤، قال الحاكم (( هذا حديث حسن الإسناد ولم يخرجاه )) وتعقبه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: ٨٥/٣ فقال: وفيه نظر، فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي)).
- (٢٨) ينظر اللمع: ص ٧٠، وقواطع الأدلة / ٢٧٨.
- (٢٩) العدة في أصول الفقه: ٦٥١/٢.
- (٣٠) التبصرة في أصول الفقه، تأليف: أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو: ص ١٢٨، وقواطع الأدلة: ص ٢٧٨. وقول زيد هذا قال عنه السبكي (( وهذا لا يحفظ عن زيد نعم هو من القائلين برد الأم الى السدس في الأخوين، والتقدير على ثبوت ذلك منهما، أراد أحدهما حقيقة والآخر مجازاً جمعاً بين الكلامين ينظر: رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب للسبكي: ١٠٢/٣ )
- (٣١) قواطع الأدلة: ص ٢٠٨.
- (٣٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦.
- (٣٣) المغني، تأليف: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي: ١٧ / ٧، وهامش روضة الناظر: ٣٣ / ٢.
- (٣٤) ينظر: قواطع الأدلة: ص ٢٠٨، وينظر: الميزان في أصول الفقه: ص ١٢٧، وكشف الأسرار: ٤٣/٢، والمحصول: ٣١٩/١.
- (٣٥) ينظر: قواطع الأدلة: ص ٢٨٠ - ٢٨١.
- (٣٦) التلخيص: ص ٢١٣.
- (٣٧) المحصول: ٣١٩/١.
- (٣٨) اللمع: ص ٧٠.
- (٣٩) الميزان في أصول الفقه: ص ١٢٧.
- (٤٠) أحكام الفصول: ٤٠٧/١.
- (٤١) ينظر: المحصول: ٣١٩/١.
- (٤٢) ينظر: كشف الأسرار: ٤٣/٢.

## دلالة أقل الجمع عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية

- (٤٣) المصدر نفسه.
- (٤٤) ينظر: أحكام الفصول: ٤٠٥/١ ، والذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أدریس القرافي، تحقيق محمد حجي: ٥٨/١٣.
- (٤٥) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: ص ١٢٧ ، والمستصفي في علم الأصول، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي: ص ٢٤٣.
- (٤٦) ينظر: الإبهاج: ٩٦/٢ ، وتشنيف المسامع: ٣٤٢/١ ، وإرشاد الفحول: ص ٢١٤.
- (٤٧) ينظر: المنخول، تأليف الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو: ص ٢٢٢.
- (٤٨) سورة الأعراف: الآية: ١٣٨.
- (٤٩) إرشاد الفحول: ص ٢١٥.
- (٥٠) سورة الأعراف، الآية: ١٣٨.
- (٥١) تفسير السراج المنير، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني: ٥٨٦/١.
- (٥٢) سورة يوسف، الآية: ٨٣.
- (٥٣) المحصول: ٣١٩/١ ، كشف الأسرار: ٤١/٢.
- (٥٤) سورة يوسف، الآية ٨٠.
- (٥٥) المحصول: ٣٢٠/١.
- (٥٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي: ٤١٦/٤، والميزان في أصول الفقه: ص ١٢٨.
- (٥٧) سورة الأنبياء، الآية: ٧٨.
- (٥٨) قواطع الأدلة: ص ٧٩ ، وينظر المحصول: ٣١٢٩.
- (٥٩) ينظر: قواطع الأدلة: ص ٢١٨.
- (٦٠) المحصول: ٣١٩/١ وما بعدها ، والميزان في أصول الفقه: ص ١٢٨.
- (٦١) سورة الشعراء، الآية ١٥.
- (٦٢) ينظر: أحكام الفصول: ٤٠٥/١.
- (٦٣) ينظر: المحصول: ٣١٩/١ ، وكشف الأسرار: ١/٢.
- (٦٤) ينظر: المحصول: ٣٢٠/١.
- (٦٥) ينظر: الميزان في أصول الفقه: ص ١٢٨.
- (٦٦) سورة الشعراء، الآية ٣٤.
- (٦٧) سورة طه، الآيات ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤.
- (٦٨) سورة طه، الآية ٤٦.
- (٦٩) تحفة المسؤول: ٩٦/٣.
- (٧٠) سورة ص، الآيتان ٢١ ، ٢٢.
- (٧١) ينظر: قواطع الأدلة : ص ٢٧٩ ، وكشف الأسرار: ٤١/٢.
- (٧٢) سورة الحجر، الآية ٦٨.
- (٧٣) ينظر: المحصول ٣٢٠/١ ، والتبصرة ، ص ١٢٠.
- (٧٤) سورة الحجرات، الآية ٩.
- (٧٥) ينظر: المحصول : ٣١٩/١.



## دلالة أقل الجمع عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية

- (٧٦) المصدر نفسه: ٣٢٠/١.
- (٧٧) ينظر: روضة الناظر: ٣٤/٢ ، وشرح تنقيح الفصول: ص ٣٢٩.
- (٧٨) سورة التحريم، الآية: ٤.
- (٧٩) قواطع الأدلة: ص ٢٧٩ ، والمحصول: ١٩/١.
- (٨٠) الإحكام لابن حزم: ٤١٤/٤.
- (٨١) سنن ابن ماجة، تأليف: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي: ٣١٢/١. باب الاثنان جماعة برقم (٩٧٧). قال ابن حجر: ( حديث الاثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجة والحاكم من حديث أبي موسى الأشعري وفيه الربيع بن بدر ، وهو ضعيف ، وأبوه مجهول. (ينظر تلخيص الحبير: ٨١/٣).
- (٨٢) كشف الأسرار: ٤١/٢.
- (٨٣) تحفة المسؤل: ٩٦/٣.
- (٨٤) فواتح الرحموت، تأليف: العلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الدين بن عبدالشكور البهاري ، ضبطه وصححه عبدالله محمد ومحمد عمر: ٢٥٩/١.
- (٨٥) قواطع الأدلة: ص ٢٨١.
- (٨٦) الميزان في أصول الفقه: ص ١٢٨.
- (٨٧) ينظر: المحصول: ٣٢٠/١.
- (٨٨) ينظر: إرشاد الفحول: ص ٢١٥.
- (٨٩) ينظر: الميزان في أصول الفقه : ص ١٢٧ ، وقواطع الأدلة: ص ٢٧٩.
- (٩٠) الإحكام لابن حزم: ٤١٢/٤.
- (٩١) ينظر فواتح الرحموت: ٢٥٨/١.
- (٩٢) ينظر: ينظر الإبهاج: ٩٦/٢ ، وإرشاد الفحول: ص ٢١٤.
- (٩٣) ينظر الإبهاج: ٩٦/٢.
- (٩٤) سورة النحل، الآية ٣٥.
- (٩٥) إرشاد الفحول: ص ٢١٦.
- (٩٦) ينظر: المصدر نفسه.
- (٩٧) المصدر نفسه ، وينظر تشنيف المسامع: ٣٤٣/١.
- (٩٨) ينظر: التلخيص ، ص ٣٢٣.
- (٩٩) المصدر نفسه.
- (١٠٠) الإبهاج للسبكي ، ٩٧/٢.
- (١٠١) ينظر: إرشاد الفحول: ص ٢١٤.
- (١٠٢) الإبهاج: ٩٦/٢ ، وينظر: الإحكام في أصول الأحكام تأليف: أبو الحسن علي بن محمد الأمدي، تحقيق الدكتور سيد الجميلي: ٢٤٧/٢.
- (١٠٣) إرشاد الفحول: ص ٢١٦.
- (١٠٤) كشف الأسرار: ٤١/٢.
- (١٠٥) التلخيص: ص ٢٢٢.
- (١٠٦) الإبهاج: ٩٩/٢ ، وتشنيف المسامع: ٣٤٣/١.
- (١٠٧) الأم ، تأليف: الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، ٢٤١/٣.

## دلالة أقل الجمع عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية

(١٠٨) الفروق مع هوامشه، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق خليل المنصور: ٢١٥/٤.

(١٠٩) العدة في أصول الفقه: ٢٥١/٤.

(١١٠) المغني: ١٨٨/٨، والعدة: ٦٤٩/٢.

(١١١) جواهر الفقه، تأليف: القاضي ابن البراج، تحقيق إبراهيم بهادري، ص ١٥١.

### قائمة المصادر والمراجع

- (١) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) تأليف شيخ الإسلام تقي الدين بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. وضع هوامشه وعلق عليه محمود أمين السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ.
- (٢) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، دار الحديث، القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- (٣) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد الأمدي، تحقيق الدكتور سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- (٤) أحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق ودراسة الأستاذ الدكتور عمران علي أحمد العربي، دار ابن حزم، بيروت، طبعة ابن حزم الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- (٥) إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق محمد سعيد البدري (أبي مصعب)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٦) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، تأليف الدكتور حمد عبيد الكبيسي، كلية القانون الجامعة المستنصرية، الطبعة الثالثة، ١٤٥٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٧) أصول السرخسي، تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- (٨) أصول الشاشي، تأليف: أبو علي أحمد بن محمد بن إسحق الشاشي، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- (٩) الأم، تأليف: الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، بيروت، ١٣٩٣ هـ.
- (١٠) البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار، تأليف أحمد بن قاسم الصنعاني، مكتبة اليمن.
- (١١) التاج المذهب لإحكام المذهب، تأليف أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي.
- (١٢) التبصرة في أصول الفقه، تأليف: أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- (١٣) تحفة المسؤل في شرح مختصر منتهى السؤل، تأليف: أبو زكريا يحيى بن موسى الدهوني (ت ٧٧٣ هـ)، تحقيق الدكتور يوف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- (١٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (١٥) التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- (١٦) تفسير السراج المنير، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشرييني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٧) التلخيص في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالرحيم الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

## دلالة أقل الجمع عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية.....

- (١٨) جواهر الفقه ، تأليف: القاضي ابن البراج ، ت ٤٨١هـ ، تحقيق إبراهيم بهادري ، مؤسسة سيد الشهداء (ع) ، بإشراف الشيخ السبحاني ، جامعة المدرسين ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.
- (١٩) تلخيص الحبير ، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- (٢٠) التوقيف على مهمات التعاريف ، تأليف: محمد بن عبدالرؤوف المناوي ، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- (٢١) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، تأليف الشيخ يوسف البحراني ، ت ١١٨٦هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي .
- (٢٢) حاشية الدسوقي ، تأليف: محمد عرفة الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .
- (٢٣) الخصائص ، تأليف: أبو الفتح عثمان بن جني ، تحقيق محمد علي البحار ، عالم الكتب ، بيروت .
- (٢٤) عدة الأصول ، تأليف: جعفر بن محمد بن الحسين الطوسي ، ت ٤٦٠ هـ ، تحقيق محمد مهدي نجف ، الناشر مؤسسة آل البيت .
- (٢٥) الذخيرة ، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد حجي ، دار العرب ، بيروت ، ١٩٩٤ م .
- (٢٦) رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب ، تأليف: تاج الدين أبو النصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ( ت ٧١٧ هـ) ، تحقيق علي بن محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ .
- (٢٧) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ( ت ٦٢٠ هـ ) ، قدم له ووضع غوامضه وخرج شواهد الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، مؤسسات الدبان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- (٢٨) سنن ابن ماجه ، تأليف: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد سعيد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت .
- (٢٩) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، تأليف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ( ت ٦٨٤ هـ) ، تحقيق أبي أسامة أحمد عبدالمعين درويش ، بنان قسطنطين ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ م .
- (٣٠) العدة في أصول الفقه ، تأليف: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفداء ( ت ٤٥٨ هـ) تحقيق الدكتور أحمد بن علي المباركي ، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- (٣١) الفروق مع حواشيه ، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ( ت ٦٨٤ هـ) تحقيق خليل منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- (٣٢) فواتح الرحموت ، تأليف: العلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الدين بن عبدالشكور البهاري ، ضبطه وصححه عبدالله محمد ومحمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- (٣٣) القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين ، تأليف الدكتور محمد معاذ مصطفى الحنن ، قدم له الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الحنن ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- (٣٤) قواطع الأدلة في الأصول ، تأليف: أبو مظفر السمعاني ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- (٣٥) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تأليف: الإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ( ت ٧٣٠ هـ) . وضع حواشيه عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

## دلالة أقل الجمع عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية.....

- (٣٦) كفاية الأحكام ، تأليف: المحقق المولى محمد بن باقر بن محمد مؤمن السيروري، ت ١٠٩٠هـ ، مؤسسة صدر مهدي، أصفهان ، الطبعة حجرية، المطبعة مهر ، قم.
- (٣٧) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي (ت ٧٩١ هـ)، دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى.
- (٣٨) اللمع في أصول الفقه، تأليف: الإمام أبو إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه محيي الدين ديب مستو ، ويوسف علي بديوي ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- (٣٩) اللمع في العربية، تأليف: أبو الفتح عثمان بن جني، تحقيق فائز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت ، ١٩٧٢م.
- (٤٠) المحصول في علم الأصول، تأليف: الإمام أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، علق عليه ووضع حواشيه محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- (٤١) المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، تحقيق عبدالحميد هندراوي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م.
- (٤٢) المحلى ، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، ت ٤٥٦ هـ ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الفكر.
- (٤٣) المخصص ، لابن سيده، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي ، المعروف بابن سيده، تحقيق خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٦٩م
- (٤٤) المستدرک على الصحيحين ، تأليف: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ)، تحقيق مصطفى عبدالقادر عكا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.
- (٤٥) المستصفي في علم الأصول، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ.
- (٤٦) معاني القرآن ، تأليف: أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء ، مطبعة دار الكتب المصرية للتأليف والترجمة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- (٤٧) معاني النحو ، تأليف الدكتور فاضل صالح السامرائي، دار الكتب ، عمان ، الطبعة الثالثة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- (٤٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ب . ت .
- (٤٩) معجم مقاييس اللغة ، تأليف: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- (٥٠) المغني، تأليف: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- (٥١) المنخول، تأليف: الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر، دمشق ، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- (٥٢) الميزان في أصول الفقه ، تأليف: الشيخ الإمام علاء الدين محمد بن عبدالحميد السمرقندي (ت ٥٥٢ هـ) ، تحقيق الدكتور يحيى مراد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م - ١٤٢٥ هـ .